

بحار الأنوار

[30] 2 (باب) * (من تجب عليه الزكاة، وما تجب فيه) * * (وما تستحب فيه، وشرائط الوجوب من) * * (الحول وغيره، وزكاة القرض) * * (والمال الغائب) * 1 - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمط عم ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب والفضة، والبقر، والغنم، والأبل، فقال السائل: فالذرة فغضب ثم قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقل إنهم يقولون: لم يكن ذلك عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (1)، مع: أبي، عن محمد العطار مثله (2)، 2 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرنطي، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وعفا عما سوى ذلك، فقال الطيار: إن عندنا حبا يقال له، الارز، فقال له أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: وعندنا أيضا حب كثير، فقال له: عليه شيء؟ قال: ألم أقل لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك منها الذهب والفضة، وثلاثة من الحيوان: الأبل والغنم و

(1) الخصال ج 2 ص 46، (2) معاني الاخصاص 154.